

السؤال

انتشر في الآونة الأخيرة روج لنفخ الشفاه مدة زمنية مؤقتة ثم ترجع إلى شكها الطبيعي ، سؤالي هو : ما حكم شراء هذا الراج أو بيعه ؟ وهل يعتبر تغييراً لخلق الله ؟ مع العلم أنه ينفخ الشفاه مدة زمنية مؤقتة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

استعمال هذا الراج لا يعد من تغيير خلق الله ، بل هو زينة مؤقتة ، كحمر الشفاه وكحل العين وما شابه ذلك ، لكن يقيد جواز الاستعمال بأمور :

الأول : ألا يكون ضاراً بالبشرة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه "

فينبغي التأكد من سلامة هذه المواد ، وملاءمتها للبشرة .

الثاني : ألا يكون في استعماله تشبه بالكافرات أو الفاسقات ، كأن تريد المرأة باستعماله أن تكون على شكل فلانة من أولئك ؛ لعموم الأدلة في النهي عن التشبه بالكافرات والفاسقات ، كقوله صلى الله : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود (3512) وصححه الألباني .

الثالث : ألا يكون في استعماله إسراف لقول الله تعالى : (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأنعام/141 .
والسرف : الإكثار من صرف المال في المباحات .

وبعض النساء يصرفن الأموال الكثيرة على هذه المواد التجميلية ، جريا خلف الموضة ، أو بحثا عن الجمال المدعى ، وقد لا تكون بحاجة إلى شيء من ذلك ، ولو أنها أنفقت هذا المال أو بعضه في إطعام جائع أو كسوة فقير ، لكان خيرا لها وأعظم أجرا .

والله أعلم .